

**محكمة التمييز الأردنية**

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٩٥٠٩/٢٠٠٩

**الملكة الأردنية الهاشمية**

**وزارة العدل**

**القاضي**

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان  
وعضوية القضاة السيدة

أحمد المؤمني ، محمد متروك العجارمة ، جميل المحاذين ، أحمد الخطيب

=====

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٠ رفع نائب عام الجنائيات الكبرى ملف  
القضية الجنائية في القضية رقم (٢٠٠٨/٢٠) فصل (٣٠٣) على محكمة  
صل بالملادة (١٣) من قانون محكمة الجنائيات الكبرى مبيناً أن الحكم الصادر فيها  
والفاضلي :-

( بتاريخ الشهرين ١/٢٩٦ و ١/٣٠١ ) عقوبات و عملاً بذات المادتين وضى المتهم عمر  
بالأشغال الشاقية المؤقتة مدة خمس سنوات وأربعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة  
التوقيف).

جاءه مستوى فيها لجميع الشرط القانونية واقعه وتشبيهاً وعقوبة ولا يشوهه أي عيب  
من العيوب التي تستدعي تقضيه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول  
المحاكمات الجزائية ملتمساً تأديبه .

بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٠٩ قدم مساعده رئيس النيابة العامة مطالعة خطبة طلب في  
نهايتها تأييد الحكم المميز .

الله  
بِسْمِ

二十一

لدى محكمة الجنائيات الكبيرى قد أحالت إلى تلك المحكمة كلاً من المتهمين :  
لدى التدقيق والمداوله نجد أن وفائق هذه الداعوى تشير إلى أن التلبية العامة

in it is

**لهم لا مددقهم عن التهـم التالية :-**

الـ٢٩٦ المادة عقوبات مكررة ثلاثة مرات

卷之三

الخلافاً للأحكام المادتين (٢٩٦ / ٢٩٧) عقوبات

2

وبلاده (١٢٥) عقوبات استخدام المدة باعتداب حذف العرص

وَيُنْهِيَ حَصْلَةً وَحَذَّرَةً أَدَاءَ حَدَّةً خَلْفَهُ الْأَدْعَامُ الْمَلَّةَ (١٥٦) عَفَفَيَاتٌ وَسَلَالَةٌ

**المادة (١٠٥) من ذات القانون بالتبديل**

وقد ساهمت النيابة العامة الوقعية الجرمية الثالثية في إثبات اتهامها للمتهمين

على أساس وقائع تتلخص بـ:

**بيانه قبل حوالي ثلاثة سنوات من تاريخ الشكوى وأثناء وجود المجنى عليه بالذكر وبحدود العصر التقى بالمتهم يسرح بالأغذام فقام بالمناداة عليه وطلب (المولود بتاريخ ١١/٢٥/١٩٩٠) في منطقة السيل**

منه مدرسة الجنس فرفض المجنى عليه فلتحق به وضرره بالعصا وهدده وأجره على شلح ينطليونه وكلسونه وشلح هو ينطليونه وكلسونه ودخل قضيبه بمخره المجنى عليه إلى استئنفي وتركه بعد ذلك ولاز بالهرب وعاد لمنزله ولم يخبر أحدا بما حصل وقد كرر المتهم نفس الأفعال مع المجنى عليه مررتين بعد ذلك كانت آخرها قبيل بلوغ المجنى عليه الخامسة عشر من عمره وفي أول أيام عيد الفطر الماضي (٢٠١٠) وفي منطقة سكا وفي حدود الظاهر التقى المجنى عليه بالمتهم ونادى عليه وطلب منه أن يرافقه إلى منزله وبعد أن دخل قام المتهم يلاعنه الباب وجلسوا على الكنبالية عندها طلب من المجنى عليه ممارسة الجنس معه فرفض المجنى عليه عندها هدده بقوله ( يدك توافق شخصيتك ) وهددته بضربيه فحاول المجنى عليه الهرب إلا أنه لم يتمكن كون المتهم أغلق الباب بالمقتاح فقام المتهم بالإمساك به من الخلف فقام بدفشه وتمكن المجنى عليه من الهرب من شباب المنزل ولسم يتذكر المتهم مسن إ تمام جريمته وفي مساء نفس اليوم التقى بالصدفة مرة أخرى فقال المتهم للمجنى عليه ( أنا كنت امراه معك وأنا ما بدي منك إشي بس بدي إياك تصل معى كرم جدي ) فقام المجنى عليه بيرافقته ولدى وصولهما قام المتهم رافت بسحب موس وقام بتهديه المجنى عليه وطلب منه أن يجلس معه الجنس فوافق المجنى عليه خوفاً من أن يقتله فقام بتشليحه ينطليونه وكلسونه وشلح هو ينطليونه وكلسونه ودخل قضيبه بمخرة المجنى عليه إلى أن استئنفي على الأرض وليس بعد ذلك وفي يوم ١٤/١١/٢٠١٠ ذهب المجنى عليه مع والده إلى معصرة السماعين الكائنة في منطقة الوسيبة من أجل عصر ثمار الزيتون وبسبب تأخر الدور غادر والده وبقي المجنى عليه لوحده مع الزيتون في المعصرة وبعد منتصف الليل صادف المتهم فقلماها بالسلام عليه وتندوا مع بعضهم وعرض عليه المتهم أن يتحدث معه خارج المعصرة فقام بيرافقته وإبتعدا عن المعصرة حوالي ٣٠٠ متر وهناك تقابجا بالمتهم يلحق بهما ثم قام المتهم بالتأشير للمتهم قام المتهم بالإمساك بالمجنى عليه من رقبته وأمسك المتهم برأسه عندها المجنى عليه على الأرض حيث يطهراه على الأرض على بطنه وقام المتهم بتشليحه ينطليونه وكلسونه وشلح المتهم ينطليونه بتشليحه وقام المتهم وقام المتهم بتشليحه ينطليونه وكلسونه وشلح المتهم وكلسونه وتلام فرقه والداخل قضيبه بمخرته إلى أن استئنفي على الأرض وقام المتهم بالإمساك به بنفسه الوضعيه وقام المتهم بتشليحه ينطليونه وكلسونه والدخل

قضيبه بموخرته إلى أن استثنى على الأرض وبعد ذلك ليسا وفاما يأخذ بنطلون وكلسون المجنى عليه ورفضها إعطائه إياها فذهب المجنى عليه إلى المقصورة وهو بدون ملابس وهنالك قام بالاتصال بوالده وإخبار الشرطة التي حضرت على الفور وقدمت الشوكوي وجرت الملاحة .

بasherت محكمة الجنحيات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلةها وبياناتها وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضرها أصدرت حكماً برقم (٢٠٠٨/١٢٣١) تاريخ ٢٠٠٨/٢٠٠٧/٢٠ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعية الجرمية التالية :-

أن المجنى عليه والمولود بتاريخ

١٩٩١/١١/٢٥ على معرفة سابقة بالتهمين نزار ورأت بالإضافة إلى صلة القرابة وقبل ثلث سنوات من تاريخ هذه الشوكوى ١٩٩١/٦/٢٠ قام المتهم والمولود بتاريخ ١٩٨٦/٢/٣ والبالغ عمره بذلك التاريخ سبعة عشر سنة ولم يحصل الشامنة عشر التقوى المتهم بالمجني عليه . في بستان وقام بمارسة اللواط معه برضاهه وموافقته حيث قام المتهم بوضع قضيبه المتضخم بين فخذى المجنى عليه وعلى باب طيزه حتى استئمنى وكرر ذلك الفعل مرة أخرى خلال تلك الفترة وكانت عمر المجنى عليه خالد تلك الواقعية لم يكمل الخامسة عشر من عمره .

وفيل حوالي شهرين من تاريخ هذه الشوكوى ١٩٩١/١١/٢٥ التقى المتهم بالمجني عليه . وقام بمارسة اللواط معه كالمرات السابقة وكان المتهم خلال تلك الواقعية قد تجاوز الثامنة عشرة من عمره وعمر المجنى عليه

خلال تلك الواقعية قد تجاوز الخامسة عشر من عمره .

وفي أول أيام عبد الفطر السعيد من عام ٢٠٠٦/٢٤ (٢٠٠٦/١٠/٢٤) قام المتهم بالمولود بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢٠ وبمنزله الحالى من الناس بممارسة اللواط مع المجنى عليه معاوية بعد أن حضر الأخير معه وبرضاهه وموافقته حيث قام المتهم بوضع قضيبه على مؤخرة المجنى عليه بين أخذه حتى استثنى وكان

• עֲתִילָהּ תְּמִימָהּ וְעַדְתָּהּ

କାନ୍ତି ପାଦମଣି ପାଦମଣି ପାଦମଣି ପାଦମଣି ପାଦମଣି ପାଦମଣି

• **କିମ୍ବା** କିମ୍ବା କିମ୍ବା ? କିମ୍ବା କିମ୍ବା ? କିମ୍ବା କିମ୍ବା ?

የኢትዮጵያ የፌዴራል አገልግሎት ተስፋል

፳፻፲፭ ዓ.ም. በ፲፻፲፭ ዓ.ም. ተስፋ ስም ከፃድ ተስፋ ስም ከፃድ

• **רַבְנָן** חֶרְמָה זְהִירָה מִלְבָד אֲבָדָה בְּרַבְנָן.

፩፻፲፭ (፳፻፲፭) የዚህ ሰነድ በመስቀል እንደሚከተሉ ይሰጣል .

ପ୍ରମାଣିତ ହେଲା ଏହା କି କେବଳ ଏକ କାହାର କାହାର କାହାର

[Privacy Policy](#) | [Terms of Service](#)

କାନ୍ତିର ପାଦମଣି ପାଦମଣି ପାଦମଣି ପାଦମଣି ପାଦମଣି ପାଦମଣି

ਗੁਰੂ ਦਾ ਪ੍ਰਤੀਬੰਧੁ ਹੈ ਜੇਕਿ ਵਾਡੀ ਵਿਖੇ ਵਾਡੀ ਨੂੰ ਬਣਾਉਣਾ ਚਾਹੀਦਾ ਹੈ।

କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ

وإليالي أفعال المتهم تلك تجد فيها محكمتنا أنها لا تشكل جنائية هناك العرض طبقاً للمادة (٢٢٩٦) عقوبات إنما تشكل جنائية هناك العرض طبقاً للمادة (٢٢٩٨) عقوبات مكررة مترين مما يتغير تعديل وصف التهمة للمتهم فتقرر المحكمة و عملاً بالحكم المادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة للمتهم من جنائية هناك العرض المسند إليه طبقاً للمادة (٢٢٩٦) عقوبات مكررة مترين إلى جنائية هناك العرض طبقاً للمادة (٢٢٩٨) عقوبات مكررة مترين وإدانة المتهم بها بالوصف المعدل كونه كان حدثاً بتاريخ تلك الواقعة .

٢. أما بالنسبة لجنائية هناك العرض المسند للمتهم طبقاً لل المادة المتهم عقوبات فإن المحكمة تجد أن الأفعال التي قارفها المتهم الجاه المجنى عليه قبل شهرين من تقديم الشكوى (٢٠٠٦/١١/١٥) والمتمثلة بقيام المتهم بوضع قضيبه على مؤخرة المجنى عليه وبين أخذه والاستئناء أفعال المتهم تلك تجد فيها محكمتنا أنها قد خدشت عاطفة الحياة العرضي للمجنى عليه الذي يحرص سائر الناس على صونها والدفاع عنها إلا أن المحكمة تجد أن هذه الأفعال تمت برضها المجنى عليه معاوية وموافقته والمتباذل لسن الحماية القانونية مما يتغير والحاله هذه إعلان عدم مسؤولية المتهم عنها .

٣. أمّا بالنسبة لجنائية هناك العرض المسند للمتهم طبقاً لل المادة الأفعال التي قارفها المتهم اتجاه المجنى عليه بتاريخ (٢٢٩٦/١٠/٢٤) عقوبات الواردة ببيان النيلية العامة ... فإن المحكمة تجد أن اصطدامه بالمجنى عليه معاوية لمنزله وقيامه هناك بممارسة الوساطة معه بيان وضع قضيبه على مؤخرته وبين أخذه حتى استعنى .

أفعال المتهم تجد محكمتنا أنها قد خدشت عاطفة الحياة العرضي للمجنى عليه التي يحرص سائر الناس على صونها والدفاع عنها .



וְאֵת הַזָּהָר אֲשֶׁר-יְמִינְךָ תִּתְחַנֵּן תְּמִימָדָךְ

ପ୍ରକାଶକ ଜୀବି

• **תְּמִימָה** אֲלֵיכֶם וְאַל־בְּנֵיכֶם בְּנֵי־יִשְׂרָאֵל.

..... תרגום ( ۱۶۸ / ۱۶۷ )

כָּלְבִּים וְבָבִרְבָּרִים יְהִי כְּלֵבֶת בְּבָבְרָה

卷之六

၁၂၀။ အမြန် မြန်မာ ဘုရင် မြန်မာ ဘုရင် မြန်မာ ဘုရင် မြန်မာ ဘုရင်

٧. وبالناتي أفعالهما تلك تجد فيها محكمتا أنها قد خدشت عاطفة الجراء العرضي للمجنى عليه التي يحرص الناس على صونها والدفاع عنها .

وبيالالي بالتعاقب المسند إليه طبقاً للملدين (٢٩٦/١٠١) عقوبات الاردة بإسناد النية العامة مما يتبعون تحريرهما بيهما .

وفي ضوء ذلك قررت بما يلى :-

١. إعلان براءة المتهم بجنائية من جنائية التسويق بهتك العرض بغيره عقوبة المنسدة إليه لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.

إلا أن عدم مسؤولية المتهم من جنائية هتك العرض المسند إليه طبقاً لل المادة (٢٩٦/٢) عقوبات الواردة بإسناد النية العامة بالنسبة لوقعه الاعتداء قبل شهرين من تاريخ تقديم هذه الشكوى كون الأفعال تمت برضها المجنى عليه معاوية المتداخazor ل السن الحماية القانونية .

٢. إعلان عدم مسؤولية المتهم من جنائية حمل وحيازة أداة حادة المسند إليه طبقاً لل المادة (١٥٦) عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٣. إعلان براءة المتهم من جنائية حمل وحيازة أداة حادة المسند إليه طبقاً لل المادة (١٥٦) عقوبات مكررة مرتبطة بالوصف المعدل وعملاً بذات المادة ودلالة المادة (١٨/٣ج) من قانون الأحداث تكون المتهم كان من قلة القوى بتلك الواقعة الحكم عليه بالاعتقال مدة سنتين عن كل جنائية من الجنائيتين التي تقرر إدانته بهما وإسقاط وال المجنى عليه حقه الشخصي

عن المتهم نزال مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعمل باحکام الفقرة (و) متن المادة (١٨) ودلاة المادة (١٩) من قانون الأحداث تقرر المحكمة استبدال عقوبة الاعتقال المحكوم بها على المتهم بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٩/٤) من قانون الأحداث بوضعه تحت إشراف السلوك بمقدار أسر مرافقه لمدة سنة.

٥. تجريم المتهمين  
بجنائية هتك العرض طبقاً للمادتين (١٣٠١/٢٩٦) عقوبات .

واعطف على ما جاء بقرار التجزئ وعacula ياحكم المادتين (٢٩٦/١٣٠١) عقوبات تقرر المحكمة وضي كل واحد من المحررين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات وأربع أشهر والرسوم محسوبة ليها مدة التوريف .

بعذا الغرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب ألم يرضي المتهم المحكمة الجنائية الكبرى .

المحسوطة باللاحقة المقيدة من وكيله بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٠٩ .

بـ- ولما كان الحكم صحيحاً بحكم القانون على مقتضى المادة (١٣) من قانون محكمة الجنائيات الكبير .

فقد رفع النائب العام أوراق هذه الدعوى إلى محكمتنا مبدياً في مطالعته الخطبية أن الحكم موافق للأصول والقانون وطلب تأييده .

حيث أصدرت محكمة التمييز حكماً برقم (٣٥٨/٢٠٠٩) تاريخ ٣/٥/٢٠٠٩

ـ وفي الرد على أسباب الطعن التمييري :-  
جاء فيه :-

କ୍ଷାତ୍ର କାଳ ମୁଦ୍ରା ଲାଗୁ ହେବାର ପରିବର୍ତ୍ତନ କାହାର କାହାର କାହାର ?  
୧୧/୧/୧୯୫୮ ଅନୁରାଧାରୀ କାହାର କାହାର କାହାର ?

二八

ଶ୍ରୀ ପାତ୍ରକାଳୀ

ପାଇଁ ଏକାଳ ହୀନ ଶ୍ରୀମତୀ ଜାମିଲା ଖାନାର ଦ୍ୱାରା ଉପରେ ଆପଣଙ୍କ ପାଇଁ ପରିଚାରକ ହୁଏଛି ।

શરીર એવી બાધાની પરિસ્થિતિમાં રહેતું હોય કે

• የዚህን የሚከተሉት ቀን ነው.

وحيث أن البدنة المقدمة في الدعوى تؤدي إلى القاعدة المستخلصة ونحن بدورنا  
محكمة موضوع نووي محكمة الجنائيات الكبرى فيما توصلت إليه من هذه الجهة  
مسن حيث التطبيقات القانونية .

نجد أن قيام المتهمن  
بالتغلب على مقاومة المجنى عليه  
الذي تجاوز الخامسة عشر من عمره بتاريخ الحادث وإلقاءه أرضاً وتشليجه ملايسه  
السفلى وقيم كل واحد منها بالأسلاك بيده وتنبيهه بينما يقوم المتهم الآخر باللوم فوفد  
والإلاج قضيبه في ذراه فإن هذه الأفعال تشكل جنحة هناك العرض طبقاً للمادة  
(٢٩٦ / ٣ / ١٠١) من قانون العقوبات وبأنها حدثت عاطفة الحياة العرضي لدى  
المجنى عليه باستطاعتها مواطن العفة التي يحرص سائر الناس على سترها والذود عنها  
وابنها تمت بالتغافل بذلك بأن قام كل منهما بهتك عرض المجنى عليه في غير الآخر  
وفي اعتقاده .

بـ- من حيث العقوبة / نجد أن العقوبة المؤرخة بحق المتهم  
ويكون الطعن من هذه الجهة مستوجبأ للرد .

تقع ضمن الحد الأدنى لعقوبة الجناية التي جرم بها وعليه يكون  
الطعن من هذه الجهة مستوجبأ للرد .

٢- أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فقد احتواه ردنا على أسباب

الطعن التمييز في المقدم من المتهم الطاعن

وليس من داع لمعاودة الرد .

وتلبيساً على ما تقدم وحيث أن أسباب الطعن التمييز لا ترد على القرار  
المقطوعون فيه فقرر رد الطعن التمييز وتلبيه القرار المقطوعون فيه وإعادة  
الأوراق إلى مصدرها .

—  
—  
—

وبيان تاريخ ١٧/٨/٢٠٠٩ رفع النائب العام أوراق هذه الدعوى إلى محكمة

بخصوص الحكم الصادر بحق المتهم المقرر فيه

١ - يستقل من المادة (١٣) من قانون محكمة الجنحيات الكبير إنها ألزمت النائب العام لدى هذه المحكمة بأن يقوم برفع أوراق أي دعوى صدر فيها حكم بالإعدام أو بعقوبة جنائية لا تقل عن خمس سنوات يعرض ملف الدعوى على محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم مع إيداع مطالعته وهو ما يعرف بالتمييز بحكم القاتلون أو التمييز العفو (١).

**٢- استحدث المشرع نص المادة (١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٦ ب بحيث أجاز إجراء محاكمة المتهم أمام محكمة الجنحيات على**

١٢

الأولى حالة الحكم الغيابي القابل لإعادة المحاكمة وهي حالة أن لا يغيب على المتهم ولا يتم التحقيق معه من قبل المدعي العام والمحبوث عنها في المادتين (٢٤٦-٢٥٤) من الأصول الجزئية .

الحالة الثانية الحكم الغربي القابل للاعتراض وهي الحالة التي يفرض فيها على المتهم ويتم التحقيق معه من قبل المدعي العام ويبلغ موعد الجلسات ولا يحضر المحاكمة .

三

- والحالة الثالثة الحكم بمثابة الوجاهي وهي حالة يتم فيها القبض على المتهم والتحقيق معه وحضوره لبعض جلسات المحاكمة ومن ثم تغيبة بعد ذلك وصدور الحكم في غيابه وهذا الحكم قابل للطعن استناداً أو

تمييز حسبي مقتضيات الحال

ولما كان حرص المشرع على عرض الدعوى الصدادر فيها الحكم عن محكمة الجنابات الكبرى بعقوبة الإعدام أو بعقوبة جنائية لا تقل عن خمس سنوات أشغال شاققة ولغايات مرافقية سلامة تنفيذ القانون ، ولجوأ تنفيذ الحكم بحق المحكوم عليه ذلك أن نص المادة (٣) من قانون محكمة الجنابات الكبيرى كان سارياً في ظل حالتين من الأحكام الأولى غالباً قبلها وثانية وحالياً فاپلاً للتمييز .

وحيث أن عرض الدعوى على محكمة التمييز بوجوب المادة المذكورة هو أمر إلزامي على النائب العام ولو لم يطعن المحكوم عليه في هذا الحكم الذي صدر بحقه وجاهياً . وعليه فإن من مقتضى ذلك كله أنه وفي حالة الحكم بمقتضاه الوجاهي التي لم تكن موجودة أو معروفة حينما شرعت المادة (١٣) المذكورة ولغايات أن يصبح الحكم قابلـاً للتنفيذ فيجب أن يصار إلى تنفيذ المتهم الحكم الصدادر بحقه بمثابة الوجاهي قبل عرضه على محكمة التمييز لاستعمال حقه في الطعن إن رغب ، وإن لم يرغب وفاقت عليه مدة الطعن حينـذا يعرض الحكم على محكمة التميـز . ( تمـيـز حـزاـء رقم ٢٠٠٧/٩/١١ تـاريـخ ٢٠٠٨٤ ) وحيث أن هذا الحكم صدر بمثابة الوجاهي ولم يتبلغـه المحـكمـ عـلـيهـ ، وبـالتـالـيـ فـانـ عـرـضـ الـحـكـمـ عـلـىـ مـحـكـمـةـ التـمـيـزـ سـابـقاـ لـأـنـهـ .

لـذـاـ فـإـنـاـ نـقـرـ عـدـمـ النـظـرـ فـيـ الـحـكـمـ فـيـ الـمـرـحلـةـ الـحـالـيـةـ وـاعـدـةـ الـأـورـاقـ إـلـىـ

مـصـدـرـهـ إـجـراـءـ الـمـقـضـىـ الـفـالـونـىـ .

بعد إـعادـةـ الـأـورـاقـ إـلـىـ مـصـدـرـهـ عـلـوـ الـتـائـبـ الـعـامـ لـدـىـ مـحـكـمـةـ الـجـنـابـاتـ الـكـبـيرـ رـفعـ الـأـورـاقـ إـلـىـ مـحـكـمـتـاـ عـلـىـ مـقـضـىـ الـمـادـةـ (١٣ـ جـ)ـ منـ قـانـونـ العـقوـباتـ بعدـ أنـ جـريـ تـنـفيـ المـتـهمـ الـحـكـمـ الصـدـارـ بـعـقـدـ الـمـتـهمـ

جرـيدـةـ الـعـربـ الـلـيـومـ وـمـكـمـتـاـ تـجـدـ مـنـ تـقـدـيقـ مـلـفـ الـدـعـوىـ ماـ يـلـيـ :ـ

أـ منـ حـيـثـ الـوـقـعـةـ الـجـرمـيـةـ /ـ يـجـدـ أـنـ الـوـقـعـةـ الـجـرمـيـةـ الـتـيـ تـعـصـمـهاـ الـمـحـكـمـةـ فـيـماـ تـعـلـقـ بـالـمـتـهمـ الطـاعـنـ جـاءـتـ مـسـتـمـدةـ مـنـ بـيـنةـ قـانـونـيـةـ ثـائـتـهـ فـيـ الـدـعـوىـ الـمـخـالـفـ الـجـنـيـيـ عـلـيـهـ أـمـامـ الـمـحـكـمـةـ منـ الـمـتـهمـ اـسـتـدـرـجـهـ إـلـىـ خـارـجـ مـعـصـرـةـ الـرـيـوتـونـ ثـمـ لـحـقـ بـهـماـ

العذهم عصر حيث قاما بالقاءه على الأرض وتغلبها على معاوته وفاما  
بتشليه ملابسه السفلية حيث قام المتهما بالتعاقب على إجراء  
الفحش فيه يكن وضع كل منها قضيه في دبر المجنبي عليه في أثر  
الآخر .

و كذلك تقرير الجنائي رقم (١٣/٢٣/١٢) تاريخ  
٢٠٠٧/٦/١٨ الذي يثبت أن الحيوانات المنوية الموجودة على المسحة الماخوذة من بين  
أفراد المجنبي ومنطقة الشرج تعود للمتهمين الطاعن

وحيث أن البينة المقدمة في الدعوى تؤدي إلى الاقعةة المستخلصة ونحن بدورنا  
كمحكمة موضوع نويد محكمة الجنائيات الكبرى فيما توصلت إليه من هذه الجهة .

#### بـ- من حيث التطبيقات القانونية .


تجدر أن قيام المتهمن  
بالتعاقب على مقاومة المجنبي عليه  
الذي تداول الخامسة عشر من عمره بتاريخ الحادث وإلقاءه أرضاً وتشليه ملابسه  
السفالية وقيام كل واحد منهما بالإمساك بيديه وتنبيه بينما يقوم المتهم الآخر بالنوم فوقه  
ويلايج قضيه في ذيروه فإن هذه الأفعال تشكل جنائية هاتك العرض طبقاً لل المادة  
(١٣/٢٩٦) من قانون العقوبات وبأنها خدشت عاملة الحياة العرضي لدى  
المجنبي عليه بسلطتها مواطن العفة الذي يحرص سائر الناس على سترها والذود عنها  
وبأنها تمت بالتعاقب ذلك يكن قام كل منها بهتك عرض المجنبي عليه في أثر الآخر  
وفي اعتدله .

وحيث توصل القرار المطعون فيه إلى ذات النتيجة فيكون واقعاً في محله  
ومتفقاً والقانون .

بـ- من حيث العقوبة / نجد أن المقوية المفروضة بحق المتهم الطاعن  
عمر تقع ضمن الحد الأدنى لعقوبة الجنائية التي جرم بها وعليه يكون  
القرار واقعاً في محله من هذه الجهة .

3.3 G-6-A-960

3 · 3



۹۱/۳/۰۱-۲۰

• דָבָר מְלֵא קֶדֶשׁ וְלֹא צְלִינָה כַּרְמָלִיכָה

የኋና እንደ በኩል ስራው የሚከተሉት ተቋማዎች በመስጠት የሚያሳይበት ይገልጻል (388) እና የሚከተሉት

መመሪያ ተቋማውን እና ማስተካከለ የሚገኘውን የመመሪያ ተቋማውን እና ማስተካከለ የሚገኘውን